

قرار المجلس رقم 34 أ/م/س ض ب م/2013 المؤرخ في 15 أبريل 2013

المتضمن سحب شهادة التسجيل الممنوحة لمعامل البريد « بالميرا »

إن مجلس سلطة الضبط للبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية،

بمقتضى القانون رقم 2000 - 03 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 أوت سنة 2000 ، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية؛

بمقتضى المراسيم الرئاسية المتضمنة تعيين رئيسة وأعضاء مجلس سلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية و اللاسلكية؛

و بمقتضى المرسوم الرئاسي المتضمن تعيين المدير العام لسلطة ضبط البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية؛

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-418 المؤرخ في 05 شوال عام 1422 الموافق لـ 20 ديسمبر 2001، المعدل، المتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل خدمة من خدمات البريد وكل أدااته ؛

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-232 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1424 الموافق لـ 24 يونيو سنة 2003، المعدل والمتمم ، الذي يحدد مضمون الخدمة العامة للبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية والتعريفات المطبقة عليها وكيفية تمويلها ؛

وبمقتضى النظام الداخلي لسلطة ضبط البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية ؛

وبمقتضى شهادة التسجيل رقم 003/م/ب/س ض ب م/2008 المؤرخة في 18 يونيو 2008 الممنوحة من طرف سلطة الضبط للبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية لمعامل البريد « بالميرا - PALMERA » لإقامة واستغلال و/أو توفير الخدمات والخدمات البريدية المتعلقة بنظام التصريح البسيط ؛

وبمقتضى القرار رقم 54 المؤرخ في 27 سبتمبر 2012 المتضمن الإجراءات المتعلقة بإرسال المعلومات الإحصائية و المالية والعامة من قبل متعاملي البريد،

اعتبارا لتقرير البحث الإداري الذي أعدته مديرية البريد حول وضعية المتعاملين الخاضعين لنظام التصريح البسيط؛

نظرا للنتيجة التي خلص إليها التقرير المذكور أعلاه و المتعلقة بعدم احترام المتعامل « بالميرا » للقوانين والقواعد المنظمة التي تدير النشاط البريدي ؛

- « اعتبارا لعدم استجابة المتعامل للرسائل العديدة التي أرسلت إليه من أجل إعلام سلطة الضبط عن نشاطه؛
- « اعتبارا للإعذار الذي تم إبلاغه للمتعامل، ولم يرد عليه إلى يومنا هذا، لإعلام سلطة الضبط عن وضعه نشاطه البريدي في أقرب الآجال؛
- « اعتبارا لمدولة مجلس سلطة الضبط للبريد و المواصلات السلوكية و اللاسلوكية خلال جلسته المؤرخة في 15 أبريل 2013 (محضر رقم 30) ؛

يقرر

المادة الأولى : تسحب شهادة التسجيل رقم 003/ م ب / س ض ب م / 2008 المؤرخة في 18 يونيو 2008 الممنوحة من طرف سلطة الضبط للبريد والمواصلات السلوكية واللاسلوكية لمعامل البريد « بالميرا - PALMERA ».

المادة 2 : يلزم صاحب الشهادة بإعادة النسخة الأصلية لشهادة التسجيل ، موضوع السحب الحالي لسلطة الضبط للبريد والمواصلات السلوكية واللاسلوكية.

المادة 3 : يدخل القرار الحالي حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ الإمضاء عليه وسيتم نشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني لسلطة الضبط للبريد والمواصلات السلوكية واللاسلوكية.

المادة 4 : يكلف المدير العام بمتابعة و تنفيذ القرار الحالي.

عن المجلس

الرئيسة